

# العقد الاجتماعي والقرآن الكريم

محمد سليم الأمين

تعتبر الدولة الإسلامية دولة فكرية وعقائدية تعتمد على المفاهيم الإنسانية والأمية. وتحاول أن تشق طريقها وتحمل رسالتها إلى العالم كله. فتفتح جناحيها للشعوب المختلفة ليؤمنوا بمبادئها وأفكارها وينضموا تحت لوائها. فلولا لم تعتمد الدولة الإسلامية على الأفكار العقائدية والتي توفر أن تنتشر بين الأوساط الشعبية لما تتوفر لها في فترة قصيرة أن تكتسح مجموعة كبيرة من الأقطار وأن تصهر في بوتقتها مجموعة كبيرة من الشعوب والأجناس المتنافرة في وحدة إيديولوجية عامة.

وتعتبر التجربة الإسلامية في بناء الدولة الإيديولوجية تجربة فذة وقديمة في الوقت نفسه فقد سبقت التجربة الإسلامية في هذا المضمار كثيراً من الدول القديمة والحديثة. فلم تعتمد التجربة التي قامت بها الدولة الفارسية مثلاً أو الرومانية في التاريخ القديم على الفكر الإيديولوجي ولكنها كانت تعتمد على القهر والعدوان وتحاول أن تسيطر على العالم وأن تمد نفوذها إلى الأرجاء البعيدة عن هذا الطريق... ولم تخرج التجربة التي قامت بها الدولة الإيديولوجية في العصر الحديث عن التجربة الإسلامية السابقة. وإذا أخذنا بنظر الاعتبار التطور الحضاري لم تكن هذه الصور الأخيرة من الدول الإيديولوجية إلا صوراً مشوهه ومبتورة للتجربة الإسلامية السابقة فلم تبرا الدول الإيديولوجية الحديثة عن المقاصد والأغراض العدوانية والاستعمارية<sup>(١)</sup>.

(١) دولة الفكر: فتحي عثمان ص: ٣١.

وتهتم العقيدة الإسلامية بالحكومة على اعتبار أنها من الأركان الأساسية في بناء الدولة، فالحكومة هي السلطة الوحيدة التي تضفي على الأفكار والمبادئ المعنى العملي. ويمكن أن يتوقف للحكومة عن هذا الطريق العملي أن تلعب دوراً طليعياً من الناحية القيادية والفكرية. ويتوقف على نجاحها أو أخفاقها في هذه المهمة القيمة الحقيقة للأفكار الإيديولوجية والعقائدية. وتمثل الحكومة الإسلامية في إنجاحها هذا وأهدافها خلاصة للفكر العقائدي والإيديولوجي الذي تبلور على أثر الدعوة الإسلامية التي قامت في المدن المجازية في القرن السادس الميلادي.

وتتوفر العقيدة الإسلامية للحكومة الإسلامية كل الإمكانيات التي تساعدها على القيام بواجباتها ومسؤولياتها العامة لكي تقوم بدورها ليس في الحدود المحلية والإقليمية وإنما في الحدود العالمية والإنسانية جماء.. فتقرر لها الصالحيات الواسعة وتفرض لها الطاعة التامة، فالقرآن يقول: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ» ولكن هذه الطاعة (لغير حكومة المعصوم) مقيدة بالحدود العقائدية فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

وتتمتع الحكومة الإسلامية بالسيادة وتملك السلطة العامة وتضع الدستور وتعقد المعاهدات وتفرض الضرائب وتعلن الحرب وتقوم بجمعية الصالحيات التنفيذية وتميز الحكومة الإسلامية بأنها حكومة إيديولوجية وتقرب في هذه الميزة من كثير من الدول الإيديولوجية في العصر الحاضر من الناحية الكلية وأن تختلف عنها في الأهداف والغايات من الناحية الموضوعية.

وتتناول الإيديولوجية الإسلامية في القواعد والأصول الكلية التي يزخر بها القرآن والسنة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويمكن للحكومة أن تستوحى من هذه القواعد والأصول الدستور الإسلامي والقوانين التشريعية الضرورية التي تحتاج إليها لكي تلبي الحاجات الجديدة وتسد النقص الطارئ.

وتحتمل الحكومة الإسلامية سلطتها من الأمة ولا يؤثر في ذلك أن تكون مرتبطة بالعقيدة ومقيدة بنصوصها فالأسفل في البيعة الإسلامية التي تتم فيها انتخاب الحاكم أن تتم في الإطار العقائدي فلا تتم البيعة بعزل عن العقيدة وإنما تدور حولها. فحينما يتطلب الشعب الحاكم ليأخذ مكانه ويحتل مركزه فإنما يتوجه ليقوم بالمهمة الحكومية والإيديولوجية في الوقت نفسه<sup>(٢)</sup>.

ويكن - بعد ذلك - إذا أردنا أن نفهم معنى السيادة وأن نكشف عن مصادرها فلا بد أن

(٢) الإسلام نظام إسلامي ت: د. مصطفى الرافعي ص: ١٦.

(٣) منهاج الإسلام في الحكم ت: محمد أسد ص: ١٤١.

تتبعها في نشوئها وتطورها فنبحث في نشأة الحكومات بصورة عامة ونضع أيدينا على المتابع التي تعتمد عليها في الحكم والإدارة ليتوفر لنا بعد ذلك أن نعى قيمتها ونحدد مصدرها ونقيس مقدارها.

ترجع الدولة في نشأتها إلى عقد اتفاق بمقتضاه الأفراد على الخروج من حياة العزلة والبداءة التي يتمتع فيها الأفراد بالحقوق الطبيعية الكاملة فلا يعترفون لسلطة ولا يخضعون لسلطان ولكنهم وجدوا أن حياة العزلة التي يعيشونها لا تكفل لهم سد حاجاتهم ولا تطمئن رغباتهم فتنازلوا بموجب إرادتهم عن حقوقهم الطبيعية أو ببعضها في الحقيقة وانتقلوا من حياة الفطرة الطبيعية إلى حياة النظام والمدنية ليتوفر للحكومة أن تنظم علاقاتهم وتحفظ حقوقهم وتقيم الأمن والنظام بينهم ولم يكن - في الحقيقة - تنازلاً عن مصلحتهم فإنهم إذا كانوا قد تنازلوا عن بعض من حقوقهم الطبيعية فإنهم يتلقون بدلاً كثيرةً من الحقوق المدنية المستقرة.

فقد نشأت الدولة بموجب عقد اجتماعي افترضه العلماء الأوروبيون في القرن السادس عشر وأكملوا اختلافاً في هذا الافتراض تحت تأثير الفكر السياسي الذي يؤمنون به... فيؤمن هوبيز (1588 - 1679) مثلاً بالحكومة المستبدة ويعتبر واحداً من أنصارها فاتفق الأفراد - في رأيه - أن يتنازلوا عن جميع حقوقهم الطبيعية للحكومة ليتوفر لها أن تقيم النظام بينهم ولا يمنع أن تستبدل الحكومة بالأمر فيهم فالاستبداد خير من حالة الفوضى على كل حال التي كانوا يعيشونها.

ويؤمن لوك (1632 - 1704) بالحكومة المقيدة ويعتبر من أنصارها فاتفق الأفراد - في رأيه - أن يتنازلوا عن جزء من حقوقهم الطبيعية ليحتفظوا بالجزءباقي ويتأثر لوك بالثورة الإنكليزية (1688) التي قامت في عهده فيجوز الثورة على الحكومة إذا جاءت أو تعدت على الحريات المتبقية للشعب.

ويؤمن روسو (1712 - 1778) بالسيادة الشعبية ويعتبر من أنصار الحكومة الشعبية الديمقراطية فاتفق الأفراد - في رأيه - أن يتنازلوا عن حقوقهم الطبيعية للشعب ليستعيضوا بحريات مدنية. وتعمل الحكومة باسم الشعب بمثابة الوكيل فتنظم حياتهم وترعى حقوقهم ومصالحهم. والحاكم عند روسو بمثابة الوكيل فيجوز عزله والثورة عليه إذا أخل بواجبات الوكالة<sup>(٤)</sup>.

ويعتمد العقد الأوروبي على الفرض وليس له وجود حقيقي وتاريخي فقد اعتمد روسو وأصرابه على التحليل العقلي الميتافيزيقي ليجدوا في العقد السياسي تفسيراً للعلاقات الاجتماعية

(٤) أصول القانون ت: الدكتورين السنوري وأبي شيت ص: ٣٨.

والحكومية من ناحية وليخففوا من غلواء الحكومات الاستبدادية من ناحية ثانية. ولم يكن الفكر الأوروبي في تصويره هذا للعقد السياسي سابقاً الفكر الإسلامي فقد عرف الفكر الإسلامي العقد السياسي في بداية نشوئه وقيام حكومة... . وتعتبر البيعة الإسلامية يلتزم فيها الخليفة أو الإمام بثبات العقد السياسي ويسجل الفكر السياسي الإسلامي في هذا الموقف سابقاً حضارياً لا يقل شأناً مما توصل إليه الفكر الأوروبي الحديث عن طريق الفرض.

وتعتمد العقيدة الإسلامية بالعقود كافة وتفرد لها كثيراً من البحوث الفقهية الخاصة كالبيع والإجارة والوكالة وغيرها ويعتبر العقد السياسي في الفكر الإسلامي عقداً صريحاً يعتمد على الواقع التاريخي ويقوم على الرضا والاختيار ويقترب من عقد الوكالة في نشوئه وانقضائه وفي بنائه وأركانه أيضاً.

ويعتقد الدكتور السنوري «بأن عقد الإمام عقد مستوف للشروط من وجهة النظر القانونية فهو مبني على الرضا وغايته أن يكون المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته وهو تعاقد بينه وبين الأمة».

ويرى ابن حزم في كتابه المحل «الإمام إنما جعل لقييم للناس الصلاة ويأخذ صدقائهم ويقيم حدودهم ويضي أحکامهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم يبلغ أو لم يعقل»<sup>(٥)</sup>.

ويعتمد العقد الإسلامي على البيعة<sup>(٦)</sup> التي يتم فيها انتخاب الخليفة أو الإمام بالطرق الشوروية فيتتخب الشعب الحاكم وختاره اختياراً حقيقياً حرافلاً يصح أن يستأثر بأمر المسلمين أحد بغير رضا الشعب ولا تعتبر ولادة الخليفة قائمة إلا بالاختيار ويقوم اختيار الخليفة على نوعين من البيعة، البيعة الأولى يجري فيها الانتخاب والبيعة الثانية ويجري فيها الاستفتاء والمصادقة العامة من قبل المسلمين جميعهم وتمثل في البيعة الثانية الإرادة الشعبية على النطاق الجماهيري خير تمثيل<sup>(٧)</sup>.

ويعتبر الشعب والحكومة طرفين متقابلين في العقد الإسلامي ويدور اتفاقهما على العقيدة التي تعتبر بثابة المحل أو الموضوع للعقد السياسي الذي يلتزم به الشعب والحكومة معاً...

ويعتبر الحاكم الإسلامي نائباً أو وكيلًا عن الأمة. وغني عن البيان أن ليس للوكيل أن يخرج على موضوع العقد أو شروطه العامة.

(٥) المحل لابن حزم ج ١/ ص: ٤٦.

(٦) التحليل هنا يصدق على حكومة ما بعد المعلوم أي زمن الغيبة كما في عصرنا الحاضر.

(٧) نظرية العقد السياسي - مجلة الأفلام - للدكتور فاصل زكي محمد ص: ٣٩.

ويمكن أن نلمس في العقد الإسلامي في الحقيقة عقدين<sup>(٨)</sup> متداخلين أحدهما سياسي والأخر ديني فالقرآن يقول «إن الذي يباعونك تحت الشجرة إنما يباعون الله يد الله فوق أيديهم . . .» ويقرب هذا التكيف من رأي المفكر الفرنسي هربرت لانجيه في القرن السادس عشر «كل حكومة تستند إلى عقد بين الله والخلق جميعاً. ويتبعه عقد بين الراعي ورعيته على العمل بأوامر الله ونواهيه»<sup>(٩)</sup>.

ويمكن أن نفهم بعد هذا كله مصدر السيادة التي تتمتع بها الحكومة وليس السيادة هي سلطة الحكم نفسه ولكنها السند الذي يجعل ذلك السلطان حقاً ويعتبر مصدر السيادة ضرورية عظمى للدولة لأنها تحتاج إليها لتقرير حق الطاعة. ويرجع بعض المؤرخين المحدثين مصدر السيادة إلى القوة والأمر الواقع فيخرجون عن الفكرة العامة التي تدور حول الأسس الفلسفية والميتافيزيقية إلى الأفكار الواقعية والعملية. وليس هذه الفكرة الأخيرة غريبة عن الإسلام فقد قالت بها كثير من الفرق الإسلامية المعارضة وبخاصة الزيدية الذين يؤمنون بالخروج والثورة سندًا للحكم ومصدراً للسلطان . . . ولكن - الحقيقة - يعتمد مصدر السيادة بصورة عامة في الحكم الإسلامي على البيعة التي يتم فيها اختيار الحاكم ويعتبر الشعب مصدر السلطات التي تتمتع بها الحكومة ونقصد بالسيادة هنا السيادة السياسية التي تتمتع بها الحكومة في إدارة أعمالها والقيام بواجباتها وأما السيادة الحقيقة فللعقيدة التي يلتزم بها الشعب والحكومة على السواء<sup>(١٠)</sup>.

ويمكن بعد أن عرفنا مصدر السيادة ترید أن نعرف الحدود التي تقف عندها الحكومة (بعد زمن المعصوم) ولا تتجاوزها. فقد تتجاوز الحكومة السلطة المنوحة وتسوء التصرف وتخرج على العقود المبرمة باسم السيادة . . . فمن الذي يضمن أن تقف الحكومة عند حدودها؟ ولا تتجاوز هذه

(٨) لا نذهب مع الكاتب إلى تقرير الازدواجية في عقد البيعة فهي إن كانت للمعصوم فهي بيعة (إيمانية) تعتبر نتيجة للإيجان بشخص المعصوم وهي في نفس الوقت بيعة (انقياد) حسب التكيف الدستوري الصحيح وإن كانت لغير المعصوم - كما في زماننا هذا - فهي بيعة (سياسية) تعتبر مظهراً من مظاهر الطاعة السياسية المجنولة للحاكم الإسلامي وهي هنا بيعتان أي عمليتان سياسيتان مرتبطة الواحدة بالأخرى بحسب التكيف الدستوري الصحيح.

(٩) بيعة الانعقاد وبياثرها (عليه القوم وأهل الرأي الإسلامي في الامة).

(ب) بيعة الانقياد وبياثرها جميع المسلمين ولا يأس بالاستثناء طريقة إليها فليس هناك إذن تصويران سياسي وديني في البيعة إذ إن أي تعبر سياسي يرد في الدولة يفترض فيه أنه رعاية شؤون الأمة وفق تعاليم الشريعة (الدين) وهذا هو معنى قولنا إن الدولة الإسلامية تقوم على الإيديولوجية الإسلامية كما يتفق معنا الاستاذ الباحث.

(٩) الديمقراطية في الإسلام تأليف العقاد ص: ٥٨.

(١٠) الديمقراطية في الإسلام تأليف العقاد ص: ٥٧.

الحدود التي تمثل في الواجبات المحددة من جهة والضرورية من جهة ثانية؟ . وما هي الضمانات التي توقف الحكومة وتردعها عند الضرورة الازمة؟

تحتفل المدارس الفقهية في الغرب في وجود مثل هذه الضمانات التي تتحدد فيها السيادة الحكومية التي تخفف من اندفاع الحكومات وغلوائها فتعتمد بالدرجة الأولى على القانون الطبيعي الذي يقرر أصلية الحقوق للأفراد والمواطنين والتصاقها بهم منذ مولدهم فلا يمكن العدول عن هذه الحقوق الطبيعية وقد عرفت العقيدة الإسلامية القانون الطبيعي كذلك ويعتبر المعتزلة خير من يمثلون هذا الاتجاه فعندهم الحسن والقبح يدركهما العقل ولم يأت الشرع إلا كاشفاً لما يدركه العقل<sup>(١١)</sup> ولكن هذه الأفكار التي يدعو إليها القانون الطبيعي قد اندفعت في الاتجاهات الفردية أكثر من اللازم فهيأت مجالاً كبيراً للاستغلال الفردي وبخاصة في النواحي الاقتصادية مما أدى بها إلى التعرض للنقد من المدارس المضادة التي تحاول أن تقلل من النزعات الفردية والاستغلالية وتثبت بدلها الأفكار الاجتماعية والتعاونية . ونرجو أن لا يصل الأمر إلى الدرجة التي تستغل فيها هذه الأفكار الجماعية لتكون سلاحاً كبيراً للسلطة وأن تتجاوز فيها على الحريات والحقوق العامة الضرورية . . .

ويمكن أن تبرز هنا أفكار الفقيه الفرنسي ديجي فيمكن أن نجد في مدرسته «التضامن الاجتماعي» ما يلائم بين النزعتين المنطريقتين فلا يبعدو الحال عنده بين الفوضى إذا كانت جميع الحقوق للفرد وبين الاستبداد إذا كانت جميع الحقوق للدولة . ويكشف ديجي في نظريته عن القواعد القانونية التي تمثل الإرادة الشعبية التي يقوم عليها التضامن الاجتماعي . ويحاول أن يجد في هذه القواعد القانونية الضمانات الكافية للحقوق والحربيات العامة . ويعتبر هذه القواعد القانونية سابقة للدولة ولا يمكن الخروج عليها وتحمل في طياتها جزاءها الاجتماعي<sup>(١٢)</sup> .

ويمكن أن تمثل هذه القواعد القانونية في العقيدة الإسلامية التي يدور حولها العقد السياسي في البيعة من ناحية والتي تعتبر خير ضمان للحقوق والحربيات العامة من ناحية ثانية فيمكن للشعب أن يستعين بهذه الضمانات التي تمثل في العقيدة وقواعدها الثابتة والتي يسميها ديجي القواعد القانونية فلا يحجم ولا يستكين ولا يرضخ وإنما يخرج على الحكومة إذا ما جارت أو اخترت هذه القواعد العامة في العقيدة الإسلامية بعد ذلك .

## وتمثل العقيدة الإسلامية خلاصة لقواعد الكلية التي تتصف بالشوري والحق والعدالة

(١١) أصول القانون تأليف الدكتورين السنوري وأبي شيت ص: ٣٨ .

(١٢) دولة الفكر، فتحي عثمان ص: ٣١ .

ويهتم القرآن بالعدل خاصة ويدعو إليه باعتبار أنه غاية أساسية، وتعتبر هذه القواعد خير ضمان يوقف الحكومة عند حدها ولا يجعلها تخرج على المهمة الأساسية التي ترسم لها في السياسة والحكم. وتعتبر الشورى على رأس هذه القواعد التي تكفل التوجيه والرقابة الشعبية.

وتعتبر المجالس الاستشارية التي يتم انتخاب أعضائها من قبل الشعب الرقابة الطبيعية التي تكشف عن المعارضة وتفضح عن الارادة الشعبية... . ويجوز الفقهاء المعارضة التي تبقى المصلحة العامة وتفسح لها العقيدة كل المجالات في الكتابة والخطابة والاجتماع فقد عرض بعض الصحابة بعضهم في السلم وال الحرب وعارض كثير من الناس الخلفاء الراشدين وإذا كانت العقيدة تتحمل المعارضة فإنها - في الحقيقة - لا تتحمل الدسائس والمنازعات الشخصية التي تحصل من أجل المصالح والمفاهيم الخزبية والفردية.

وتعتبر المجالس الشورية المكان الطبيعي للمعارضة فيمكن لهذه المجالس أن تجحب الثقة وأن تخاسب الحاكم المقصري<sup>(١٣)</sup> وأن تعزله إذا اقتضى الأمر ذلك.

وإن لم يتتوفر للرقابة البرلمانية الطبيعية أن تقوم بالدور الملقى على عاتقها كان تزيف إرادة الأمة يصل إلى المجالس البرلمانية من لا يؤمن على المصالح العامة فتنقل في هذه الحالة المعركة من البرلمان إلى الشارع لتكون - بعد ذلك - في محلها الطبيعي والمناسب. وتقوم الجماهير الشعبية في هذه الحالة بدورها التاريخي الذي تحيله عليها الظروف والأحداث لتصبح الأمور وتضعها في مكانها الطبيعي . ويجوز - بصورة عامة - الخروج على الإمام الجائر أو الظالم وعزله إذا ما خرج على العقيدة ويعتبر الاحتجاج على السلطة الحاكمة الجائرة من أهم واجبات المسلم فالنبي الكريم يقول «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر» ويقول «إذا رأيت أمي تهاب الظالم أن تقول يا ظالم فقد تودع منها».

ولا يعني هذا أن تشق عصا الطاعة لكل صغيرة أو كبيرة فإن الرقابة الشورية كفيلة أن تصلح الأمور إذا توفر لها أن تقوم بدورها على الوجه الصحيح ولكن يجوز الثورة إذا وصل الأمر إلى درجة خطيرة فتنتهك القيم والثلال الإسلامية مثلًا كما حدث في ثورة الإمام الحسين (ع) وتعتبر الثورة وسيلة شاذة فلا بد لها من ظروف شاذة تناسبها... . وتكفل العقيدة الإسلامية كثيراً من الحقوق للثوار وحتى الثوار البغاء منهم يدعون إلى المناقشة والمحادلة ولا يبدأون بالقتال إلا بعد أن

(١٣) المقصود هنا الحاكم الإسلامي غير المعصوم.

يراجع لمعرفة تفصيل نظرية التفرقة بين حكومة المعصوم (من نبي أو إمام) وحكومة غير المعصوم - كما في زماننا هذا - كتاب التكيف الدستوري لنظرية الحكومة في الإسلام زمن المعصوم وبعده للاخ السيد محمد عبد الساعدي.

يسفكوا الدماء ويعيثوا في الأرض فساداً ولم يقصد من قتالهم - على رأي ابن قدامة - سوى الزجر والردع فلا تتصادر أموالهم وتترد عليهم بعد القتال. ويمثل هذا الاتجاه خير تمثيل موقف الإمام علي من الخارج فلم يقاتلهم إلا بعد أن حملوا السلاح وقطعوا جبل الأمن وأفسدوا في الأرض وقد كتب لهم بجدد حقوقهم «... ولا نبدأكم بقتال ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا»<sup>(١٤)</sup>.

وبناءً على ذلك نختتم كلامنا لا بد أن نلاحظ بأن الأنظمة الإسلامية في البيعة والشوري التي أريد لها أن يوفر للأمة الوسائل الشرعية الحرة لم تؤت أكلها ولم تتحقق غايتها فقد مسحت البيعة في العهد الأموي ولم يبق لها إلا مظاهر صوري مهلهل، وتحولت إلى حكم وراثي وافتقدت عنصر الاختيار الحر الذي يمثل الجوهر الحقيقي للحكم الإسلامي... ولم يسلم نظام الشوري هو الآخر الذي يكشف عن الإرادة الشعبية والذي يفرضه القرآن، لم يسلم من التلاعب فقد استبد الحكم بالسلطة ونبذوا العقيدة وراء ظهورهم... ولو توفر لهذين النظرين مزيداً من التجارب لما قصرا عن النتائج الأوروبية وما وصل الأمر بالأمة الإسلامية إلى هذا الحد من التخلف والتأخير وليس لنا في هذا العصر الذي تنتشر فيه الجماعية إلا أن نرجع مرة أخرى إلى العقيدة الإسلامية وأن نمسك بأنظمتها في الحكم والسياسة لتسير قدمًا في قيادة ركب الحضارة والمدنية الإنسانية مرة أخرى.



لِلْفَطْمَةِ الْمُسْكَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَمْسَنَ رَحْلَكَسْ بِالْأَّ  
يَقْبَلُهُ عَزَّلَهُ فَرَشَهُ رَحْلَفَنْقَهُ يَطَعَّمَهُ فَرَخَلَ  
بِهِ الْجَنَّةُ وَلَهُنَّ اللَّهُ وَلَهُ بِالنَّارِ      الْإِنْجَلِيْزِيْنِ

(١٤) الإسلام والدماء تأليف محمد السنان ص: ٥٢.